

كتاب الصلاة ومواقيتها من البخاري للشيخ ابن عثيمين 94

محمد بن صالح العثيمين

عمر عبد العزيز بن عمر على لسانه اياته عليه السلام اىاما هي فيما رواه عائشة رضي الله عنها وذكر له حديث البر خوف له معلما له بان الاوقات مما ثبت اصلها لايقاف جبريل عليه الصلاة والسلام - 00:00:02

النبي صلى الله عليه واله وسلم يعني كأن عمر ابن عبد العزيز رحمة الله قال او ان جبريل هو اقام لرسول الله يعني اه ليس النبي عليه الصلاة والسلام لكن ما زال الله مشكل عليك - 00:00:35

ولا نعم وهي ما هي اول شيء ما هي اي خطر من فوق ولا من تحت طيب وقد روى سعيد ابن منصور من طريق طاق ابن حبيب مرسلا قال ان الرجل ليصلِي الصلاة وما فات هذه - 00:00:51

كأن عروة ناعمة فكان عروة قال له بعد بل قد سمعته ممن قد سمع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. والصاحب قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به عياض على جواز الاحتجاج المرسل للثقة - 00:01:24

كصنيع عروة حين احتاج على عمر قال وانما راجعه عمر لتبنته فيه لا لكونه لم يرضي به مرسلا كذا قال وظاهر السياق يشهد لما قال ابن بطال وقال ابن بطال ايضا في هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد في ان جبريل امن بالنبي - 00:01:39

صلى الله عليه وسلم في يومين لوقتین مختلفین لكل صلاة. قال لانه لو كان صحيحا لم ينكر عروته على عمر صلاته في اخر الوقت محتاجا بصلحة جبريل مع ان جبريل قد صلى في اليوم الثاني في اخر وقت وقال الوقت ما بين هذین - 00:01:57

واحیب باحتمال ان تكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختیار وهو مصیر ظل شيء لا عن وقت الجواز وهو ومغیب الشمیس فیتتجه انکار عروة ولا یلزم منه ضعف الحديث ضعفه ولا یلزم منه ضعف الحديث - 00:02:16

او يكون عروة انکر مخالفة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في اول الوقت. ورأى ان الصلاة بعد ذلك انما هي الجواز فلا یلزم منه ضعف الحديث ايضا. وقد روى سعيد بن منصور من طريق طلق بن حبيب مرسلا. قال ان الرجل ليصلِي الصلاة وما فاتته ولم ولما - 00:02:36

اتته ولما فاته من وقتها ولما فاته من اهلها ورواه ايضا عن ابن عمر في قوله ویؤید ذلك احتاج عروة بحديث عائشة في كونه صلى الله عليه وسلم كان يصلِي العصر والشمس في حجرتها وهي الصلاة التي - 00:02:59

هل وقع الانکار بسببها وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديث عائشة بعد حديث ابی مسعود لان حديث عائشة يشهر بمواطنته على صلاة العصر في اول الوقت وحديث ابی مسعود يشعر بان اصل بيان الاوقات كان بتعليم جبريل - 00:03:20

ما زال الاشكال يفتح الله عليه باب منبیین اليه واتقوه واقیموا الصلاة ولا تكونوا من المشرکین حدثنا قتيبة بن سعید قال حدثنا عباد وهو ابن عباد قول قاموا منبیین اليه یشير الى قوله تعالى فاقموا جهل الدين حنیفا فطرة الله التي فطر الناس - 00:03:39 عليها لا تبین الا خلق الله ذلك الدين القيم ولكن اکثر الناس لا یعلمون منبینا اليه فالخطاب للنبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لكن لما كان خطابه خطابا لامته - 00:04:02

قال منبیین اليه ولم یقل منبیا اليه والانابة الرجوع مع الذل والخضوع وقوله واتقوه يعني مع الانابة وهي الرجوع الذل والقوه والتوبه اتقون اتقوا محارمه ومحارم الله تدور على امرین اما ترك واجب واما فعل محرم - 00:04:16 واقیموا الصلاة ذکر اقامۃ الصلاۃ بالخصوص لانها تنهی عن الفحشاء والمنکر وتعین الانسان علی التقوی والمراد بذلك الصلاۃ التي یشن عليها القلب والجوارح فاما صلاة الجوارح التي هي صلاة اغلب الناس الیوم فانه لا تحصل بها هذه المزیة العظیمة - 00:04:42

وهي انها تنهى عن الفحشاء والمنكر ولا تكونوا من المشركين فنهى ان تكون من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيئا كل حزب بما لديه نعم ففيها نسخة نسخة مواقف الصلاة وفضلها بدون باب - 00:05:06

ونسخة ونصحة كتاب مواقف الصلاة وفضلها النسخة الثالثة باب مواقف الصلاة وفضلها فعلى النسختين اللتين فيهما كتاب باب يكون جره الصواب واما مع احد فيهما الرفع هو الصواب وهو متعين - 00:05:37

نعم دفن قتيبة بن سعيد قال حدثنا عباد هو ابن هو ابن عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس قال قدم وفدي عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه - 00:05:56

وسلم فقالوا ان من هذا الحي من ربيعة ولسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام امرنا بشيء نأخذه عنك وندعوا اليه من وراءنا فقال امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدي - 00:06:07

الي خمس ما غنمتم وانه عن الدب. لا اله الا الله وان محمد رسول الله واحدا لان العبادة لا تقوم الا عليهم على تحقيق لا اله الا الله وان محمد - 00:06:32

رسول الله لان بتحقيق لا اله الا الله يكون الاخلاص وبتحقيقه ان محمد رسول الله تكون المتابعة وهم شرطان في كل عبادة كل عبادة لابد فيها من الاخلاص والمتابعة فمتى كان فيها شرك فهي باطلة - 00:06:49

وما كانت بدعة ومتى كانت بدعة فهي باطلة ايضا ومعناها واضح وسبقته نعم وان تؤدوا الي خمس ما غنمتم وانه عن الدبان والمقير والنمير هذى اواني كانوا يبنذون بها وكانت حارة - 00:07:09

فاما جعلوا فيها النبي اسرع اليه التخمر وربما يشربون منه وقد تخمر فيشرب مسکرا ولهذا نهى عن ذلك لكن هذا النهي نسخ وابيحت للناس ان يتبذدو بما شاءوا غير الا يشربوا مسکرا - 00:07:34

كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم نعم باب البيعة على اقام الصلاة حدثنا ايش فما هو افضل الوقت افضل افضل وقت للصلاه ان تكون في اول وقتها - 00:07:59

الا صلتين صلاة العشاء وصلاه الظهر في وقت الحر فاما صلاة العشاء فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يؤخر من العشاء وخرج ذات يوم وقد ذهب عامة الليل فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتى - 00:08:30

واما الظهر في حر فقال اذا اشتد الحر فابردو بالصلاح فان شدة الحر من فيح جهنم وكان في سفر فلما اراد بالال ان يؤذن عند تزاج الشمس قال ابرد فمكث - 00:08:51

ثم قام ليؤذن فقال ابرد فمكث ثم قام يؤذن فلما شاء هيئة يعني بمعنى انه كثر الظل وهذا يعني ان وقت العصر كان قريبا تأدب في هاتين الصلتين السنة التأخير والباقي السنة التقديم لكن ينبغي ان يراعي الناس - 00:09:10

وان يجعل بين الاذان والاقامة ما يمكن الناس فيه ان يتوضأوا وان يصلوا الراتبة اذا كانت الصلاة لها راتبة لها قبلها قال العلماء ويحصل التقديم والمبادرة بانشغاله بما يتعلق بالصلاه - 00:09:38

كالطهارة واصلاح الثوب وما اشبهه نعم اه قلنا قلتم هنا او يعني ورد هنا ان النبي اترك قلتم وقل قلنا لان لسانى لسان اذا كان سبهم من رجب نعم ها - 00:09:57

ورد ان النبي كان ممنوعا بعد ذلك نسخ لا ما هو ممنوع الانتباه بهذه الاشياء في هذه الاوامر نعم طيب بعد ذلك يا شيخ جوازها اذا لم يكن مسکرا. نعم. هل صحة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحب ان يجرب التمر - 00:10:23

كان ينذر له التمر والزيبيب كلها بارك الله فيكم انا لم افهم الاشكال في قوله في حديث سابقا وانا كيف؟ ما هو الكلام وش معناه معناه ان واضح عندك - 00:10:43

لكم يا شيخ آآ اصغر من ذلك انا لكن قد يكون لا سبحانه الله يستفسر عمر هنا يستفسر يعني هل وقال اعلم ما تحدث او ان جبريل هو اقام لرسول الله - 00:10:58

يعني هو ما قد يكون يعني افهم ما تقول وهل جبريل هو الذي اقام النبي صلى الله عليه وسلم؟ فهو انكر عليه ان يكون جبريل هو الذي يرحمه - [00:11:20](#)

للرسول عليه الصلاة والسلام كلها نعم باب البيعة على اقام الصلاة حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا قيس عن جرير بن عبد الله قال بایع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:28](#)

على اقام الصلاة وایتاء الزكاة والنصح لكل مسلم بایع اصلها من مد البوع او الباع يعني ليصافح المبایع وهو کنایة عن توثيق الالتزام باع الرسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم على اقام الصلاة - [00:11:49](#)

وایتاء الزكاة فالاول حق محدود لله والثاني مشترك ایتاء الزكاة لان فيه حظ للبشر والثالث قاص بالخلق فهذه ثلاثة اصول حق الله الخالص وحقه المشترك والثالث حق الادمي الخالص ان ينصح - [00:12:17](#)

كل مسلم وقد ذكر لي ان جريرة رضي الله عنه اشتري من انسان فرسا اهتدى وكان درهما فركبه فوجده جيدا فرجع الى الباع وزاده الضعف ثم ذهب وركب الفرس فاذا هو جيد - [00:12:46](#)

يساوي اكثر فرجع اليه واعطاه الاول حتى بلغ من مئتين الى ثمان مئة درهم لانه بایع الرسول صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وهذا هو الواجب الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم - [00:13:11](#)

والان يتخذ بعض الناس الغش والخداع قطرة وانه جيد انه غش ولم يعثر عليه وانه غالب وهذا اكل المال بالباطل والعياذ بالله وغضش لاخوانه المسلمين وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم من غش فليس منا - [00:13:31](#)